

نظرات معاصرة في القرآن الكريم

(95) يتمتعون به من اللهو واللعب والعريضة في الاجتماع عليهما. إلا أن العز وجل عقب على ذلك بقوله تعالى فرقانا بين الأمرين " وإثمهما أكبر من نفعهما " إذن: ما فيهما من الإثم أكبر مما فيهما من النفع، وعبر تعالى بأكبر دون أكثر مع العلم أن الكبير يستعمل في قياس الاحجام، كما أن الكثرة تستعمل في المعدودات، فإن الملحظ غير هذا باعتبارهما وصفين يتعلقان بالقياس النظري أو التطبيقي " فهما وصفان إضافيان بمعنى أن الجسم أو الحجم يكون كبيراً بالنسبة إلى آخر أصغر منه، وهو بعينه صغير بالنسبة إلى آخر أكبر منه، ولولا المقايسة والاضافة لم يكن كبر ولا صغر، كما لا يكون كثرة ولا قلة، ويشبه أن يكون أول ما تنبه الناس لمعنى الكبر إنما تنبهوا له في الأحجام التي هي من الكميات المتصلة وهي جسمانية، ثم إنتقلوا من الصور إلى المعاني، فاطردوا معنى الكبر والصغر فيها (1). وهذا النفع المتصور ينحصر بالمضاربات المالية وما يترتب عليها في البيع والشراء، وما يصاحب ذلك من العبث واللهو والاسراف في كل من الخمر والميسر، وكل أولئك منافع على سبيل الحياة الدنيا فهي من المعاني الاعتبارية الزائلة ؛ ولكن الإثم بهما مما يوجب الغضب المطبق في الآخرة، ويستنزل سخط الباري، وهذا مما لا يقوم له شيء، فالإثم إذن أكبر من النفع. قال الطبرسي (ت: 548 هـ) وفي الآية تحريم الخمر من وجهتين: (أحدهما) قوله: " وإثمهما أكبر " فإنه إذا زادت مضرة الشيء على منفعته إقتضى العقل الامتناع عنه. (الثاني) أنه بيّن أن فيهما الإثم، وقد حرم في آية أخرى الأثم فقال: (إِنْ زَمَّ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) (2) إنتهى كلام الطبرسي أعلى ا □ مقامه (3). (1) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: 2 / 196. (2) الأعراف: 33. (3) الطبرسي، مجمع البيان: 1 / 316.